

مختصر المختصر

لِطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الصِّغَرِ

« فِقْهُ الْعِبَادَاتِ »

يَحْتَوِي عَلَى تَلْخِيصَاتٍ مِنَ السَّفِينَةِ وَشَرْحِهَا

مَعَ زِيَادَاتٍ مُهِمَّةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِ

بقَلَمِ خَادِمِ السَّلَفِ

أبي بكر العدني ابن علي المشهور



اسم الكتاب: مختصر المختصر لطلاب العلم في الصغر
اسم المؤلف: أبوبكر العدني ابن علي المشهور
الطبعة التجريبية : شوال ١٤٣٧

بريد المؤلف على موقعه الشخصي وحساب الفيسبوك
http: / /www.alhabibabobakr.com

ملاحظة: هذه الطبعة تحت التعديل ، يرجى من القراء والمدرسين إرسال الملاحظات إلى عنوان المؤلف أعلاه ، وكذا المساهمة في دعم الطبعة بالصور والوسائل التوضيحية.

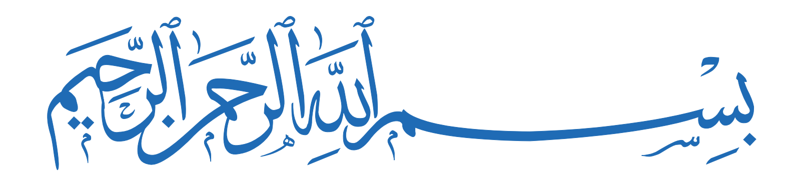


« فِقْهُ العِبَادَاتِ »

يَحْتَوِي عَلَى تَلْخِيصَاتٍ مِنَ السَّفِينَةِ وَشَرْحِهَا
مَعَ زِيَادَاتٍ مُهِمَّةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِ

بقلم خَادِمِ السَّلَفِ
أبي بكر العدني ابن علي المشهور

نسخة قيد التعديل


بسم الله الرحمن الرحيم

عِلْمُ الْفِقْهِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

مَعْنَى الْفِقْهِ: الفَهْمُ (فَقُهَ الرَّجُلُ، أَيْ أَدْرَكَ وَفَهِمَ). وَيُطْلَقُ الْفِقْهُ اصْطِلَاحًا: عَلَى دِرَاسَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ

١. الْإِسْلَامُ.
٢. الْإِيمَانُ.
٣. الْإِحْسَانُ.
٤. الْعِلْمُ بِعَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا قَالَ فِيهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٧)، وَمُسْلِمٍ (٧٣٠١).

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ

١. شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢. إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: أَيِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

٣. إِيتَاءُ الزَّكَاةِ: أَيْ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

٤. صَوْمُ رَمَضَانَ.

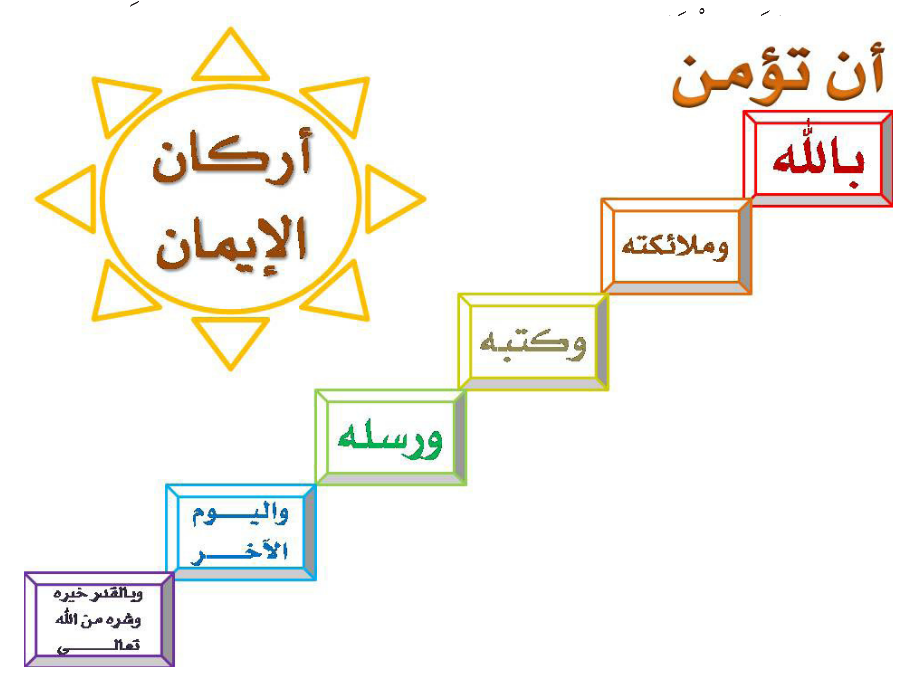
٥. حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.



فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ

١. الْإِيمَانُ بَاللَّهِ: أَيِ التَّصْدِيقُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَ.
٢. وَمَلَائِكَتِهِ: وَيَجِبُ حِفْظُ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ.
٣. وَكُتُبِهِ: وَيَجِبُ حِفْظُ أَرْبَعَةٍ.
٤. وَرُسُلِهِ: وَيَجِبُ حِفْظُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ.
٥. وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.
٦. وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: الِاسْتِسْلَامُ لِقَضَاءِ اللَّهِ مَعَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الشَّرِّ



فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْإِحْسَانِ اثْنَانِ

١. أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ: وَهُوَ مَقَامُ الصِّدِّيقِيَّةِ الْكُبْرَى.

٢. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ: وَهُوَ مَقَامُ الْمُرَاقَبَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْعِلْمِ بِعَلَامَاتِ السَّاعَةِ اثْنَانِ

١. أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، أَوْ رَبَّهَا: وَهُوَ مَا يَخُصُّ نَقْضَ قَرَارِ الْعِلْمِ وَالاعْتِقَادِ.

٢. أَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ: وَهُوَ مَا يَخُصُّ نَقْضَ قَرَارِ الْحُكْمِ وَالاقْتِصَادِ.

وَيَجْمَعُ هَذَا الْعِلْمَ (فِقْهُ التَّحَوُّلَاتِ) وَتَفْصِيلَاتُهِ.

فَصْلٌ

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ: أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ: أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِهِ.

فَصْلٌ

الْعِبَادَةُ لِلَّهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وَمَعْنَاهُ: إِخْلَاصُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَأَدَاءُ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالنَّافِلَةِ لِلَّهِ، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ.

فَصْلٌ

الشِّرْكُ أَنْوَاعٌ

١. شِرْكُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ: بِاتِّخَاذِهِمْ لِلَّهِ وَلَدًا وَصَاحِبَةً.
٢. شِرْكُ الْجَاهِلِيَّةِ: وَهِيَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ.
٣. شِرْكُ الْفُرْسِ: عِبَادَةُ النَّارِ.
٤. شِرْكُ الْأُمَمِ الْأُخْرَى: كَعِبَادَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالشَّجَرِ

نسخة قيد التعديل

وَغَيْرِهَا.

٥. الْمُلْحِدُونَ: وَهُمُ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ وُجُودَ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ: كَالشُّيُوعِيَّةِ، وَهُمُ الْمَادِيُّونَ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الْعَقْلَ وَالظَّوَاهِرَ الْكَوْنِيَّةَ وَالْقَوَانِينَ الْمَادِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ.

فَصْلٌ

لَا يُوجَدُ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ تُهْلَكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَعِيسَى آخِرُهَا»، وَإِنَّمَا انْتَشَرَ فِيهَا الإِفْرَاطُ فِي الِاعْتِقَادَاتِ أَو التَّفْرِيطُ وَالِاسْتِتْبَاعُ لِبَرَامِجَ وَعَادَاتِ وَأَسَالِيبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: وَمَنْ»، وَعِلَاجُهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبِاسْتِقْلَالِيَّةِ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ عَنْ وَسَائِلِ الثَّقَافَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ.

فَصْلٌ

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

١. الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ وَالْعُمْرِ لِلْفَتَى وَالْفَتَاةِ، وَحَدُّهُ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٢. الاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ.

٣. الْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

الطَّهَارَةُ

لُغَةً الْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

وَشَرْعًا: رَفْعُ الْحَدَثِ، أَوْ إِزَالَةُ النَّجَسِ بِشُرُوطِهِمَا الْمُقَرَّرَةِ.

فَصْلٌ

أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ

١. طَهَارَةُ الْبَدَنِ.
٢. طَهَارَةُ الثِّيَابِ.
٣. طَهَارَةُ الْمَكَانِ.

وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

فَصْلٌ

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ

وسائل الطهارة (الأشياء التي يتطهر بها) أربعة:

١– الماء: إذا كان طهوراً مطلقاً.

٢– التراب: إذا كان طاهراً طهوراً خالصاً له غبار.

٣– الدابغ: إذا كان حريفاً ينزع الفضلات عن الجلد.

نسخة قيد التعديل

٤- حجر الاستنجاء: إذا كان قالعاً، جامداً ، طاهراً، غير محترم.

فَصْلٌ

الاسْتِنْجَاءُ

الاسْتِنْجَاءُ لُغَةً: الْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ أَوْ بَدَائِلِهَا، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ

بَدَائِلُ الْحَجَرِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمُدُنِ وَالْحَوَاضِرِ الْمُعَاصِرَةِ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ اسْتِخْدَامُ الْحَجَرِ، أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى الْبَدَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَيْ لَا يَفُوتَ عَلَيْهِ الْفَضْلُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْعَمَلِ بَالسُّنَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْبَدَائِلِ اسْتِخْدَامُ الْمَنَادِيلِ الْخَشِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِلْإِنْقَاءِ بِشُرُوطٍ عِدَّةٍ:

١. أَنْ تَكُونَ خَشِنَةً قَالِعَةً لِلْقَذَرِ.

٢. أَنْ يُرْدِفَ الْمُتَطَهِّرُ الْمَنَادِيلَ الْخَشِنَةَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ اسْتِخْدَامِهَا؛ حَتَّى يَتَجَنَّبَ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ فِي يَدِهِ.

٣. أَنْ يُعَدِّدَ التَّطْهِيرَ بِالْمَنَادِيلِ عَلَى صِفَةِ الْوِتْرِ؛ حَتَّى يُنَقَّى الْمَحَلُّ.

٤. تَنْطَبِقُ شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ عَلَى إِجْزَاءِ الْبَدَائِلِ الْمُنَاسِبَةِ.

٥. لَا يَصِحُّ اسْتِخْدَامُ الْمَنَادِيلِ النَّاعِمَةِ وَأَوْرَاقِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ

نسخة قيد التعديل

وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الصَّقِيلَةِ وَالْمَلْسَاءِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَوْ خَالِيَةً عَنِ الْكِتَابَةِ لِتَعَذُّرِ الْإِنْقَاءِ بِهَا.

٦. أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لِتَمَامِ الْإِنْقَاءِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّوَابِ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ:

١. أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.
٢. أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا.
٣. نَقَاءُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
٤. خُلُوُّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.
٥. أَنْ يَكُونَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا يُغَيِّرُ لَوْنَ الْمَاءِ.
٦. عِلْمُهُ بِفَرْضِيَّةِ الْوُضُوءِ.
٧. التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ.
٨. أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا (وَهُوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ فِي نَفْسِهِ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ.
٩. مَا يَخُصُّ دَائِمَ الْحَدَثِ وَهُوَ:

أ. دُخُولُ الْوَقْتِ.
ب. وَالْمُوَالَاةُ.

نسخة قيد التعديل

فَلَا يَصِحُّ لِدَائِمِ الْحَدَثِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

النَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ، وَهُوَ مَا يُزِيلُ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الْوُضُوءِ بُطْلَانُهُ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

١. مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ إِلَّا الْمَنِيَّ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْإِنْسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْمُجَاوِرِ لَهُ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؛ فَهَذِهِ نَجَاسَةٌ مُعْتَادَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعْتَادِ: كَخُرُوجِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الدُّودِ، أَوِ الْحَجَرِ، أَوِ الرَّمْلِ، أَوِ الْقَيْحِ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ.

٢. زَوَالُ مَلَكَةِ الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ بِالنَّوْمِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ الْإِغْمَاءِ أَوِ الصَّرَعِ أَوِ السُّكْرِ بِمُخَدِّرٍ أَوْ نَحْوِهِ، ولا يُنْتَقَضُ نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِشُرُوطٍ.

٣. لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَوْ لَمْسُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَا تَنْقُضُ مِنْ لَهَا عَلَاقَةُ مَحْرَمٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

٤. مَسُّ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ

الْأَصَابِعِ (وَلَا يُنْقَضُ بِظَهْرِهِمَا).

فَصْلٌ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُنْتَقِضِ

مَنِ انْتُقِضَ وُضُوءُهُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١. الصَّلَاةُ.

٢. الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ.

٣. مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٤. حَمْلُ الْمُصْحَفِ مُنْفَرِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَتَاعٍ أَوْ فِي جِهَازٍ أَوْ شَرِيطٍ، أَوْ جِهَازٍ جَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْرُمُ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١. النِّيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُ الْمُتَوَضِّئِ: «نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ».

٢. غَسْلُ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا بَشَرًا وَشَعْرًا.

٣. غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٤. مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ.

٥. غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

نسخة قيد التعديل

٦. التَّرْتِيبُ.

فَصْلٌ

سُنَنُ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. السِّوَاكُ.
٢. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ.
٣. الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.
٤. الِاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.
٥. التَّثْلِيثُ: وَهُوَ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
٦. مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.
٧. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
٨. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
٩. الْمُوَالَاةُ: وَهِيَ غَسْلُ الْعُضْوِ الثَّانِي قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ.
١٠. الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ.
١١. إِطَالَةُ الْغُرَّةِ: وَهِيَ مَسْحُ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ مِنْ أَعْلَاهُ.
١٢. التَّحْجِيلُ: وَهُوَ رَفْعُ الْوُضُوءِ إِلَى الْعَضُدِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ فِي الْقَدَمَيْنِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ.

فَصْلٌ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

تَرْكُ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَمْدًا كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَغَيْرِهَا.

١. الْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

٢. أَلَّا يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

٣. أَلَّا يَنْقُصَ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

٤. أَلَّا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ لِغَسْلِ أَعْضَائِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

٥. عَدَمُ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ لِتَجَنُّبِ الْجَرَاثِيمِ وَالْمِيكْرُوبَاتِ الْعَالِقَةِ فِيهِ.

٦. الْإِسْرَافُ فِي صَبِّ الْمَاءِ، وَمِنَ الْإِسْرَافِ تَرْكُ الْحَنَفِيَّاتِ حَالَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَفْتُوحَةً دُونَ الْحَاجَةِ لَهَا، وَلِهَذَا يَجِبُ فَتْحُ الْمَاءِ حَالَ مُبَاشَرَةِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ حَسَبَ الْحَاجَةِ فَقَطْ.

٧. يُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْكَرَاسِيِّ الْمُعَدَّةِ لِلْإِنْقَاءِ بِوَاسِطَةِ انْدِفَاعِ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْلَى؛ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي انْتِشَارِ النَّجَاسَةِ فِي الْجِسْمِ، مِمَّا يَلْزَمُ الْغُسْلَ لِكُلِّ جُزْءٍ بَلَغَهُ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

مَاءُ الطَّهَارَةِ

الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، الْقَلِيلُ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ.[1]

وَالْقُلَّتَانِ عَشَرَةٌ مِنَ التَّنْكِ   كَمَا أَتَى تَحْرِيرُهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَر.

وَالْقُلَّـةُ: إِنَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَ مَا يُسَاوِي مِلْأَهُ مَرَّتَيْنِ صَارَ قُلَّتَيْنِ.

فَصْلٌ

يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الْكَثِيرُ فَلَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ.

فَصْلٌ

الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ

يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ:

١. الْجَنَابَةِ: وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الذِّكْرِ تَجْتَنِبُ صَاحِبَهَا حَتَّى

---

(١) التَّنْكُ: صَفِيحَةٌ يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْقَصْدِيرِ أَوِ الْبِلَاسْتِيكِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْعَشَرَةُ مِنْهَا تُكْمِلُ الْقُلَّتَيْنِ.

يَغْتَسِلَ، وَلِأَنَّ الْجُنُبَ يَلْزَمُهُ تَجَنُّبُ جُمْلَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

٢. خُرُوجُ السَّائِلِ الْمُوجِبِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَهُوَ الْمَنِيُّ.
٣. الْحَيْضُ لِلْمَرْأَةِ.
٤. النِّفَاسُ.
٥. الْوِلَادَةُ.
٦. الْمَوْتُ: وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ لِلْمَيِّتِ.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:

١. نِيَّةُ الْغُسْلِ.
٢. تَعْمِيمُ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَصْلٌ

الاسْتِعَانَاتُ

الَاسْتِعَانَاتُ جَمْعُ اسْتِعَانَةٍ، وَهِيَ عَوْنُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ فِي فِعْلِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعِ خِصَالٍ:

١. مُبَاحَةٌ: وَهِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِهِ.

نسخة قيد التعديل

٢. يَجُوزُ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَوِ الْمُغْتَسِلِ.
٣. مَكْرُوهَةٍ: لِمَنْ يُعِينُ عَلَى غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ.
٤. وَاجِبَةٍ: وَهِيَ إِعَانَةُ الْمَرِيضِ عِنْدَ عَجْزِهِ.

فَصْلٌ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ سِتَّةٌ:

١. الصَّلَاةُ.
٢. الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ.
٣. مَسُّ الْمُصْحَفِ.
٤. حَمْلُهُ.
٥. الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفِ.
٦. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حِفْظًا.

فَصْلٌ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ عَشَرَةٌ:

١. الصَّلَاةُ.
٢. الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ.
٣. مَسُّ الْمُصْحَفِ.
٤. حَمْلُهُ مُنْفَرِدًا.
٥. الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ.
٦. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حِفْظًا.
٧. الصَّوْمُ.
٨. طَلَاقُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَكِنَّهُ يَنْفُذُ.
٩. الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ.
١٠. اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ.

وَيَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ أَوِ النَّقْضُ بِالْغُسْلِ لِلْجُنُبِ، وَالوُضُوءِ لِلْمُنْتَقِضِ، وَالتَّيَمُّمِ لِلْمُسْتَبِيحِ الْمَعْذُورِ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

النَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ.

وَشَرْعًا: كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى كَوْنِهِ نَجِسًا أَوْ مُتَنَجِّسًا يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهُ، وَتَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١. **النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ:** وَهِيَ مَا غَلَّظَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ فِيهَا كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ بَشَرًا وَشَعْرًا، وَمَا انْفَصَلَ عَنْهُمَا أَوْ تَفَرَّعَ مِنْهُمَا: كَالْعَظْمِ، وَالشَّعْرِ، وَالدُّهْنِ فِي الصِّنَاعَةِ.

وَلَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

٢. **النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ:** وَهِيَ مَا خَفَّفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ فِيهِ كَبَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي:

- لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ.
- وَكَوْنُهُ ذَكَرًا لَا أُنْثَى.
- وَكَوْنُ النَّجَاسَةِ بَوْلًا لَا غَائِطًا.

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ.

٣. **النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ:** وَهِيَ مَا جَعَلَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ وَسَطًا فِيهَا وَتَنْطَبِقُ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ: كَالْخَمْرِ ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ ، وَالرَّوْثِ، وَلَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَالْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

نسخة قيد التعديل

وَتَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ فِي طَهَارَتِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

- نَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ: وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْجَوَارِحِ مِمَّا لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ جُرْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَجُرْمِهَا.
- وَنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ: أَيِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالتَّقْدِيرِ وَالْحُكْمِ الْحِسِّي مِمَّا لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا جُرْمَ لَهَا، يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ

السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَطْلُوبُ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ.

وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَيُقَالُ: تَيَمَّمْتُ الشَّيْءَ أَيْ: قَصَدْتُهُ.

وَشَرْعًا: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالشُّرُوطِ الْمَخْصُوصَةِ.

وَالْأَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ:

١. فَقْدُ الْمَاءِ فَقْدًا حِسِّيًّا أَوْ شَرْعِيًّا.

فَالْفَقْدُ الْحِسِّيُّ: عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ مُطْلَقًا.

وَالفَقْدُ الشَّرْعِيُّ: عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ.

٢. الْمَرَضُ الْمَانِعُ لاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ.

٣. الاحْتِيَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلشُّرْبِ، أَوِ الطَّبْخِ ، أَوْ سَقْيِ الْإِنْسَانِ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. إِلَّا كَافِرًا حَرْبِيًّا، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، أَوْ مُرْتَكِبًا

نسخة قيد التعديل

لِلْفَوَاحِشِ الْكَبِيرَةِ وَمُجَاهِرًا بِهَا، أَوْ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِهِ، أَوْ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ خِنْزِيرًا.

فَصْلٌ

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

١. أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ لَهُ غُبَارٌ.
٢. أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا.
٣. أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا، (الْمُسْتَعْمَلُ مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ مِنْهُ).
٤. أَلَّا يُخَالِطُهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ كَالْأَسْمَنْتِ وَالدَّقِيقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسْحُوقَاتِ النَّاعِمَةِ وَلَوْ قَلِيلًا.
٥. أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
٦. أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.
٧. أَنْ يَعْرِفَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ قَبْلَ تَيَمُّمِهِ.
٨. أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
٩. أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ، (أَمَّا النَّوَافِلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَتَصِحُّ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ).

فَصْلٌ

نِيَّةُ التَّيَمُّمِ

وَوَقْتُهَا: عِنْدَ بَدْءِ مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَيَقُولُ: (نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ)، أَوْ (نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِلصَّلَاةِ).

فَصْلٌ

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ

١. مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ.
٢. الرِّدَّةُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِمَّا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ.
٣. تَوَهُّمُ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ أَوْ إِنَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

نسخة قيد التعديل

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

فَصْلٌ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: الْعَلَامَةُ. وَشَرْعًا: الَّذِي يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الشَّيْءِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيهِ.

وَهِيَ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

١. كَوْنُ الْمُصَلِّي طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ، وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ.

٢. الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

٣. أَنْ يَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، وَالْعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

٤. أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَقِينًا.

٥. أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ خُرُوجِهِ.

٦. أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَ الصَّلَاةِ فَرْضًا عَلَيْهِ.

٧. أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

٨. أَنْ يَجْتَنِبَ الْوُقُوعَ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

فَصْلٌ

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

١. إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ.

٢. إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي صَلَاتِهِ، بِمُرُورِ طَائِرٍ ذَرَقَ عَلَيْهِ، أَوْ رُمِيَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ عَلَيْهِ.

٣. إِذَا انْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ مِنَ الْمُصَلِّي وَلَمْ تُسْتَرْ حَالًا.

٤. إِذَا نَطَقَ فِي صَلَاتِهِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا.

٥. إِذَا أَكَلَ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ نَاسِيًا.

٦. إِذَا تَحَرَّكَ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا.

٧. إِذَا وَثَبَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَازِمٍ.

٨. أَلَّا يَضْرِبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ بِرِجْلِهِ ضَرْبَةً يَهْتَزُّ لَهَا الْجِسْمُ.

٩. أَلَّا يُزِيدَ رُكْنًا فِعْلِيًّا عَمْدًا، كَرُكُوعٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ سُجُودٍ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ.

١٠. أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ بِرُكْنَيْنِ كَالرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ.

١١. أَلَّا يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ بِرُكْنَيْنِ إِلَّا مَسْبُوقًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ عِنْدَ رُكُوعِهِ، أَوْ ثَقِيلًا فِي الْقِرَاءَةِ فَيُعْذَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ.

١٢. أَلَّا يَنْوِيَ فِي صَلَاتِهِ قَطْعَهَا، أَوْ تَعْلِيقَ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ.

١٣. أَلَّا يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِ صَلَاتِهِ أَوْ عَدَمِ قَطْعِهَا.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ

يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

مُلَاحَظَةٌ: مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَوْلَ عَوْرَةِ الْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ فِي السِّتْرِ مَا أَثَارَ الشَّهْوَةَ، وَشَغَلَ النَّاظِرَ، شَأْنُهُ شَأْنُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَحْدِيدِ الْفُقَهَاءِ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ الْقِصَاصِ وَتَحْدِيدِ الْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ فَقَطْ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

الْأَرْكَانُ: جَمْعُ رُكْنٍ، وَالرُّكْنُ: جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى. **وَشَرْعًا:** مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

وَلَهُ تَعْرِيفٌ آخَرُ، وَهُوَ الرُّكْنُ: هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَهِيَ:

١. النِّيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: فَرْضُ كَذَا وَكَذَا، مَعَ ذِكْرِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا، بَلْ يَنْوِيهَا بِقَلْبِهِ.

٢. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: وَهِيَ قَوْلُهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

٣. أَنْ يُصَلِّـيَ قَائِمًا فِي الْفَـرْضِ، وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْقِيَـامِ لِمَرضٍ صَلَّى قَاعِدًا، وَتَصِحُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ قَاعِدًا مَعَ نَقْصِ الثَّوَابِ.

٤. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

٥. الرُّكُوعُ: وَهُوَ الانْحِنَاءُ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

٦. أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي الرُّكُوعِ بِمِقْدَارِ اسْتِقْرَارِ أَعْضَائِهِ وَلَوْ بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

٧. الاعْتِدَالُ: وَمَعْنَاهُ الاسْـتِقَامَةُ نَاصِبًا ظَهْرَهُ، وَشَـرعًا: عَوْدُ الْمُصَلِّي إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ.

٨. أَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ بِمِقْدَارِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ.

٩. أَنْ يَسْجُدَ مَرَّتَيْنِ.

١٠. أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي السُّجُودِ بِمِقْدَارِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

١١. الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٢. أَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ بِمِقْدَارِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ.

١٣. التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: وَسُمِّيَ تَشَهُّدًا لِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ فِيهِ.

١٤. الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

١٥. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦. السَّـلَامُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: (السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) مُلْتَفِتًا إِلَى يَمِينِهِ وَإِلَى شِمَالِهِ.

١٧. التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

١. أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا فِي الْفَرْضِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ جَالِسًا ثُمَّ قَامَ، لَمْ تَصِحَّ.
٢. أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا.
٣. أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَلَا يَصِحُّ لَفْظُ غَيْرِهَا.
٤. أَنْ يُرَتِّبَ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ.
٥. أَلَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ.
٦. أَلَّا يَمُدَّ الْبَاءَ فِي (أَكْبَرُ).
٧. أَلَّا يُشَدِّدَ الْبَاءَ.
٨. أَلَّا يَزِيدَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَاوًا.
٩. أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لَفْظَةَ التَّكْبِيرِ.
١٠. أَنْ يُكَبِّرَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.
١١. أَلَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا.
١٢. أَلَّا يَسْبِقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي التَّكْبِيرِ وَلَا يُقَارِنَهُ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

شُرُوطُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

شُرُوطُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثَمَانِيَةٌ:

١. قِرَاءَتُهَا بَالتَّرْتِيبِ الْوَارِدِ.

٢. الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَأُخْرَى، وَلَوْ بِذِكْرٍ آخَرَ أَوْ دُعَاءٍ.

٣. مُرَاعَاةُ مَخَارِجِ حُرُوفِهَا وَهَمَزَاتِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا.

٤. أَلَّا يَسْكُتَ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا سُكُوتًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّنَفُّسِ.

٥. قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ.

٦. عَدَمُ الْقِرَاءَةِ بِلَحْنٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، أَوْ يُخِلُّ بِهِ، كَضَمَّةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا أَوْ كَسْرَةٍ.

٧. أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْفَرْضِ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

٨. أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ مُتَلَفِّظًا بِهَا.

فَصْلٌ

حُكْمُ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ

الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا أَوْ سِرًّا حَسَبَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١. عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
٢. عِنْدَ الرُّكُوعِ.
٣. عِنْدَ الاعْتِدَالِ.
٤. عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ السُّجُودِ

لِلسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ: جَبْهَةُ الرَّأْسِ، وَرُكْبَتَاهُ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ كَفَّيْهِ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.
٢. أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً عِنْدَ السُّجُودِ.
٣. أَنْ يَضَعَ ثِقَلَ رَأْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ.
٤. أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الاعْتِدَالِ إِلَى السُّجُودِ قَاصِدًا.
٥. أَلَّا يَسْجُدَ عَلَى مَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ: كَثَوْبٍ مُلْتَصِقٍ بِجِسْمِهِ، أَوْ رِدَاءٍ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
٦. أَلَّا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَدَرَجٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طَاوِلَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ،

إِلَّا لِعُذْرٍ.

٧. أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي سُجُودِهِ.

فَصْلٌ

أَعْضَاءُ السُّجُودِ

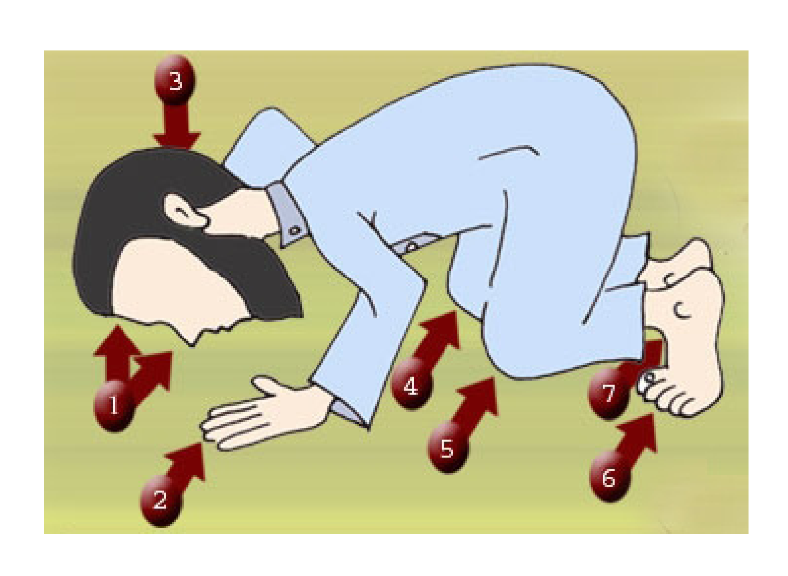
أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

١. جَبْهَةُ الرَّأْسِ.

٢،٣. بُطُونُ أَصَابِعِ الْكَفَّيْنِ.

٤،٥. الرُّكْبَتَانِ.

٦،٧. بُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.



نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

سنن السُّجُودِ

١. يُسَنُّ فِي السُّـجُودِ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ فَيُسَنُّ لَهَا ضَمُّ ذِرَاعَيْهَا.
٢. أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي السُّجُودِ بَالذِّكْرِ الْوَارِدِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.
٣. لَا يُنْدَبُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الدُّعَاءُ.

فَصْلٌ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

١. يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّـمْسِ وَسَطَ السَّـمَاءِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ.
٢. يَدْخُـلُ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَـيْءٍ مِثْلِـهِ، وَزَادَ قَلِيلًا: وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ.
٣. يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّـمْسِ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِ الشَّـفَقِ الْأَحْمَرِ.
٤. يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَـاءِ بِغُرُوبِ الشَّـفَقِ الْأَحْمَرِ، وَيَمْتَدُّ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ أَطْوَلُ الْأَوْقَاتِ.
٥. يَدْخُـلُ وَقْـتُ الصُّبْحِ بِطُلُـوعِ الْفَجْرِ الصَّـادِقِ، وَيَخْـرُجُ بِطُلُوعِ

نسخة قيد التعديل

الشَّمْسِ.

فَصْلٌ

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُحْرَمُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

١. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى ارْتِفَاعِهَا بِمِقْدَارِ رُمْحٍ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِتْرًا وَنِصْفًا إِلَى مِتْرَيْنِ.

٢. عِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي وَسَطِ السَّمَاءِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣. عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ.

٤. بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَبْدَأِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٥. بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى مَبْدَأِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَصْلٌ

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السَّهْوُ فِي اللُّغَةِ: النِّسْيَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ حُصُولُ الْخَلَلِ الْمُوجِبِ لِلسُّجُودِ

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

١. تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ، وَالْأَبْعَاضُ سَبْعَةٌ:

نسخة قيد التعديل

- الْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ فِيهِ.
- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ.
- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.
- الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.
- فِعْلُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ: كَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ، وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ، وَالالْتِفَاتِ، وَالْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ.
- نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْجُلُوسِ.
- زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَالرُّكُوعِ مَرَّتَيْنِ، أَوِ السُّجُودِ.

فَصْلٌ

مَاذَا يُقَالُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟

يُقْرَأُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ مَا يُقْرَأُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَسْهُو وَلَا يَنَامُ»، وَلَا بَأْسَ بِالْإِتْيَانِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً وَارِدَةً.

فَصْلٌ

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ (تكرر ص٢٥)

١. وُقُوعُ الْحَدَثِ مِنَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ.
٢. وُقُوعُ نَجَاسَةٍ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ جِسْمِهِ.

نسخة قيد التعديل

٣. انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَأَخُّرِ سِتْرِهَا.
٤. أَنْ يَنْطِقَ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ عَمْدًا.
٥. أَلَّا يَقَعَ فِي مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، كَمَضْغِ لُبَانٍ، أَوْ بَلْعِ بَقَايَا مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ.
٦. أَلَّا يَتَحَرَّكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ.
٧. أَلَّا يَقْفِزَ فِي صَلَاتِهِ قَفْزَةً تُغَيِّرُ مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ.
٨. أَلَّا يَضْرِبَ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ ضَرْبَةً تَهُزُّ الْبَدَنَ.
٩. أَلَّا يَزِيدَ فِي الْأَرْكَانِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، كَالرُّكُوعِ مَرَّتَيْنِ.
١٠. أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ بِهِمَا دُونَ عُذْرٍ.
١١. أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
١٢. أَلَّا يُعَلِّقَ قَطْعَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الْقُدْوَةِ

الْقُدْوَةُ: هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الاقْتِدَاءِ وَهُوَ حُسْنُ الاتِّبَاعِ، وَشُرُوطُهَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١. أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَانْعِدَامِ الطَّهَارَةِ، أَوْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
٢. أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مُبَاشِرًا لِصَلَاةٍ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، كَالْمُتَيَمِّمِ لِعُذْرٍ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ.

نسخة قيد التعديل

٣. أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤْتَمًّا بِغَيْرِهِ.

٤. أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ.

٥. أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِي الصَّفِّ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

٦. أَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوِ السَّمَاعِ.

٧. أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مِسَاحَةٍ تَتَوَاصَلُ فِيهَا الصُّفُوفُ.

٨. أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ بِهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِقَوْلِهِ: (مَأْمُومًا).

٩. أَنْ تَتَوَافَقَ صَلَاتُهُمَا فِي أَفْعَالِهَا الظَّاهِرَةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا صَلَاةٌ أُخْرَى مِثْلُهَا خَلْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ؛ لَاخْتِلَافِ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا.

١٠. أَلَّا يُخَالِفَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ أَوْ غَيْرِهَا.

١١. أَنْ يَلْتَزِمَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْأَقْوَالِ دُونَ مُقَارَنَةٍ لَهُ فِيهَا.

فَصْلٌ

صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ، وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ.

الصُّوَرُ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الْقُدْوَةُ:

١. قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ.

نسخة قيد التعديل

٢. قُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ.
٣. قُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ.
٤. قُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى.
٥. قُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ.

الصُّورُ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا الْقُدْوَةُ:

١. قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ.
٢. قُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَى.
٣. قُدْوَةُ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ.
٤. قُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى.

فَصْلٌ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ الْمَعْذُورِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ الْمَعْذُورِ بِالْمَطَرِ أَوِ الرِّيحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

١. أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ، كَالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
٢. أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَالْأَفْضَلُ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
٣. أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَوُضُوءٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ.
٤. دَوَامُ الْعُذْرِ لِلْمُسَافِرِ بِالسَّفَرِ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ لِلْمُقِيمِ بِاسْتِمْرَارِ

الْمَطَرِ، فَلَوِ انْقَطَعَ السَّفَرُ أَوِ الْمَطَرُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، انْقَطَعَ الْعُذْرُ.

فَصْلٌ

تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، بِشَرْطَيْنِ:

١. أَنْ يُدْرِكَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا عِنْدَ نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، فَلَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُ الْأُولَى، تُصْلَى قَضَاءً، وَيَأْثَمُ إِنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ النِّيَّةِ وَالصَّلَاةِ.

٢. دَوَامُ عُذْرِ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ.

وَلَا يَصِحُّ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الْقَصْرِ

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

الْقَصْرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الِاقْتِصَارِ وَإِنْقَاصِ الشَّيْءِ عَنْ حَدِّهِ، وَشَرْعًا: قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ بِشُرُوطِهَا الْآتِيَةِ:

١. أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَقَدْرُهُمَا يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ.

نسخة قيد التعديل

٢. أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ الْقَصْرُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، كَمُسَافِرٍ لِقَتْلٍ أَوْ بَيْعِ خَمْرٍ، أَوْ إِفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَصِحُّ قَصْرُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ.

٣. أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ الْقَصْرِ وَشُرُوطَهُ.

٤. أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى.

٥. أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، وَهِيَ: الظُّهْرُ، الْعَصْرُ، الْعِشَاءُ.

٦. دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى إِتْمَامِ الثَّانِيَةِ.

٧. أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ صَلَّى خَلْفَهُ أَتَمَّ مِثْلَهُ، بِشَرْطِ عِلْمِهِ بِإِتْمَامِهِ.

فَصْلٌ

الْجُمُعَةُ

الْجُمُعَةُ: اسْمٌ لِلْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَجَاءَ اسْمُهُ مِنْ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ، وَهُوَ يَوْمٌ جَامِعٌ وَصَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَهُ فِي فِقْهِ الْإِسْلَامِ خُصُوصِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١. أَنْ تُصَلَّى كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

٢. أَنْ تُقَامَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ، أَيْ فِي سُوقِهَا وَمَوْقِعِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، لَا

فِي أَطْرَافِهَا.

٣. أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً؛ حَيْثُ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ عَلَى صِفَةِ الانْفِرَادِ.

٤. أَنْ يَكُونُـوا أَرْبَعِينَ فَرْدًا أَحْرَارًا ذُكُورًا بَالِغِينَ مُسْـتَوْطِنِينَ، أَيْ مِنْ أَهلِ الْبَلَدِ غَيْرِ مُسَافِرِينَ.

٥. أَلَّا تَسْـبِقَهَا جُمُعَـةٌ أُخْرَى فِي ذَلِـكَ الْبَلَدِ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْمَسْـجِدُ وَصَعُبَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٦. أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

فَصْلٌ

خُطْبَتَا الْجُمُعَةِ

لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ تَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ:

١. حَمْدُ اللهِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

٢. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا.

٣. الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

٤. قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ.

٥. الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ.

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَـادِ فَمَنْدُوبٌ، بِشَرْطِ عَدَمِ التَّطْوِيلِ وَوُجُوبِ الْتِزَامِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَهِي أَبْلَغُ وَأَنْفَعُ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

لِلْخُطْبَتَيْنِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ

١. أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.
٢. أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
٣. أَنْ يَخْطُبَ وَهُوَ مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ.
٤. أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ.
٥. أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً قَصِيرَةً.
٦. أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا وَلَا بَيْنَ الصَّلَاةِ.
٧. أَنْ يَخْطُبَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَرْكَانِ بِهَا، وَخُصُوصًا فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ.
٨. أَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ مُصَلِّيًا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.
٩. أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

فَصْلٌ

آدَابُ الْجُمُعَةِ

لِلْجُمُعَةِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الِاعْتِنَاءُ بِهَا، وَمِنْهَا:

١. الْغُسْلُ: وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ الْجُمُعَةِ.
٢. التَّبْكِيرُ إِلَى الْجَامِعِ.

نسخة قيد التعديل

٣. لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ مَعَ التَّطَيُّبِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ.
٤. عَدَمُ التَّخَطِّي فَوْقَ رِقَابِ النَّاسِ.
٥. الْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.
٦. كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا.
٧. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ بِتَدَبُّرٍ.
٨. الذَّهَابُ وَالْعَوْدُ مَاشِيًا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ.
٩. أَنْ يَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا ذَاكِرًا وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

نسخة قيد التعديل

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فَصْلٌ

الْجَنَائِزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَيْئَةِ حَمْلِ الْمَيِّتِ فَوْقَ النَّعْشِ إِلَى قَبْرِهِ. وَلِلْجَنَائِزِ آدَابٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ عَلَى الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

فَصْلٌ

مَا يَلْزَمُ عَلَى الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ خَمْسُ خِصَالٍ

١. غُسْلُهُ عَلَى الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
٢. تَكْفِينُهُ.
٣. الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
٤. حَمْلُهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ.
٥. دَفْنُهُ.

نسخة قيد التعديل

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَصْلٌ

كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

أقل غسل الميت تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الخالص بعد إزالة النجاسة.
وأكمله أن:

١. أن ينجيه، مع وضع خرقة في يده أو كيس نايلون.
٢. ثم ينوي الوضوء له كوضوء الحي.
٣. ثم يوضئه كوضوء الحي.
٤. ثم يغسله بالسدر مرة واحدة ، والأفضل ثلاث مرات.
٥. ثم يغسله بالماء الخالص ثلاث مرات، وينوي في الثانية الغسل له .
٦. ثم يغسله بماء ممزوج بكافور أو نحوه.

فَصْلٌ

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَلُفُّ جِسْمَ الْمَيِّتِ وَيُغَطِّيهِ.
أَكْمَلُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ يُلَفُّ بِهَا جِسْمُهُ.
وَأَكْمَلُ الْكَفَنِ لِلْمَرْأَةِ: قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلُفَافَتَانِ تُغَطِّي الْجِسْمَ كُلَّهُ.

نسخة قيد التعديل

أَفضَلُ الْكَفَنِ: (الْأَبْيَضُ)، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغْسُولِ، إِلَّا إِذَا غُسِلَ بِزَمْزَم فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيُجْزِئُ مِنَ الْكَفَنِ مَا سَتَرَ الْجَسَدَ عِنْدَ انْعِدَامِهِ.

فَصْلٌ

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ:

١. نِيَّةُ الصَّلَاةِ: بِقَوْلِهِ: (أُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضَ كِفَايَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى)، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ غَائِبَةً يَقُولُ: (أُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ... إِلَخْ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (أُصَلِّي عَلَى مَا صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ) إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا.
٢. أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُقْتَدِيًا بِإِمَامِهِ.
٣. أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ.
٤. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ في الثانية.
٥. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).
٦. الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ في الثالثة.
٧. السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ).

فَصْلٌ

كَيْفِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

نسخة قيد التعديل

الْأَكْمَلُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يُقَالَ فِي كُلٍّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَابِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّاتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وَهَذَا الْتَقَطَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ، وَاسْتَحْسَنَتْهُ الْأَئِمَّةُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِي مُسْلِمٍ دُعَاءٌ طَوِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ أَوْلَى وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنَ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَعَذَابِ النَّارِ»).

قَالَ: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِبْدَالِ فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ بِإِبْدَالِ الْوَصْفِ وَالذَّوَاتِ.

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ الَّذِي أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ،

نسخة قيد التعديل

وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قَلْبَيْهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ».

فَصْلٌ

دَفْنُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ دَفْنُ الْمَيِّتِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

١. حَفْرُ الْقَبْرِ بِمِقْدَارِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ.
٢. أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ كَاتِمًا لِرَائِحَتِهِ مِنَ السِّبَاعِ.
٣. أَنْ يُحْفَرَ لَهُ لَحْدٌ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ أَوْ وَسَطِهِ.
٤. أَنْ يُوضَعَ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ أَوْ عَلَى لَبِنَةٍ.
٥. أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

فَصْلٌ

آدَابُ الْجَنَائِزِ

١. عَدَمُ اللَّغَطِ أَوْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.
٢. إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ كَبِيرًا يسنُّ أَنْ يَسْعَى الْمُشَيِّعُونَ قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طفلاً يقدَّمُ قبل المشيِّعين.
٣. لَا يَجُوزُ مُصَاحَبَةُ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا نَائِحَةٍ.

نسخة قيد التعديل

٤. يُنْدَبُ التَّلْقِينُ لِلمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ بَعْدَ دَفْنِهِ.

فَصْلٌ

نَبْشُ الْمَيِّتِ

يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

١. لِلْغُسْلِ إِذَا تُرِكَ مِنْ دُونِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَغَيَّرَ.

٢. إِذَا لَمْ يُوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ دَفْنِهِ.

٣. إِذَا دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

٤. إِذَا دُفِنَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَثَبُتَ حَيَاةُ جَنِينِهَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّبْشِ وَجَوَازِهِ:

١. إِذَا دُفِنَ كَافِرٌ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ.

٢. إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضٍ دُونَ عِلْمِ أَصْحَابِهَا وَلَمْ يَرْضَوْا بِدَفْنِهِ.

٣. إِذَا كَانَ الْكَفَنُ مَغْصُوبًا أَوْ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ صَرِيحٍ.

٤. إِذَا نُبِشَتْ حَوْلَهُ قُبُورٌ أُخْرَى لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ النَّبْشُ.

فَصْلٌ

آدَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ

- لَا يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرِ مُسْلِمٍ دُفِنَ فِي مَقْبَرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، إِلَّا بِمَا سَبَقَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَيَحْرُمُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- يَجِبُ تَحْوِيلُ عِظَامِ الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ بِاحْتِرَامٍ إِلَى مَقْبَرَةٍ أُخْرَى

نسخة قيد التعديل

وَدَفْنُهَا.

- لَا يَصِحُّ هَدْمُ قَبْرٍ وَلَا قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ دُونَ سَبَبٍ وَجِيهٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا يَأْثَمُ.
- ظَاهِرَةُ النَّبْشِ لِلْقُبُورِ أَوْ هَدْمُ شَوَاهِدِهَا ظَاهِرَةٌ بِدْعِيَّةٌ، يَقْصِدُ بِهَا فَاعِلُهَا مَسْخَ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ، وَإِبْعَادَ مَا يَدِلُّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى تَارِيخِهِمُ الْمَجِيدِ.
- عِنْدَ حُصُولِ شُبْهَةِ اعْتِقَادٍ فِي قَبْرٍ أَوْ مَيِّتٍ صَالِحٍ، يَجِبُ تَعْلِيمُ النَّاسِ وَنُصْحُهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، دُونَ اعْتِدَاءٍ عَلَى الْمَشَاهِدِ وَالشَّوَاهِدِ أَوِ الْقُبُورِ.
- ارْتَبَطَتْ ظَاهِرَةُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ بِمَرْحَلَةِ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ، وَشُمُولِ آثَارِ مَرَاحِلِ الْقَبْضِ وَالنَّقْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا كَعَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

نسخة قيد التعديل

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَـةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيادَةُ وَالتَّطْهِيرُ، قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}.

وَشَـرْعًا: إِخْـرَاجُ مَـالٍ مَخْصُـوصٍ عَلَـى وَجْـهٍ مَخْصُـوصٍ بِشُـرُوطٍ مَخْصُوصَـةٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَـى الْكَافِرِ حَتَّى يُسْـلِمَ، وَلَا مُرْتَـدٍّ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْإِسْـلَامِ، وَلَا زَكَاةَ فِـي أَمْوَالِ الْمَسَـاجِدِ، وَلَا الْمَوْقُوفِ عَلَـى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

فَصْلٌ

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

١. النَّعَمُ: وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.
٢. النَّقْدَانِ: وَهُمَا الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.
٣. الْمُعَشَّرَاتُ: وَهِيَ أَنْوَاعُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.
٤. أَمْوَالُ التِّجَارَةِ.
٥. الرِّكَازُ.
٦. الْمَعَادِنُ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

زكاة الغنم

تَجِبُ زَكَاةُ الْغَنَمِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١. أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ (٤٠) شَاةً مِنَ الْمَعِزِ، أَوْ نَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ.

٢. أَنْ تَبْلُغَ الْحَوْلَ: وَهُوَ عَامٌ كَامِلٌ فِي مِلْكِ الْمُزَكِّي.

٣. أَنْ تُرْعَى فِي كَلَأٍ عَامٍّ مُبَاحٍ لَا يَلْتَزِمُ صَاحِبُهَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ ١٢١ فَزَكَاتُهَا شَاتَانِ، وَإِذَا بَلَغَتْ ٢٠١ فَزَكَاتُهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَإِذَا بَلَغَتْ ٤٠٠ فَزَكَاتُهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَثَمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ (شَاةٌ).

صورة

فَصْلٌ

زَكَاةُ الْإِبِلِ

تُلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعُشُرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةٌ (بِنْتُ مَخَاضٍ) وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَةً كَامِلَةً، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْعُمْرِ سَنَتَيْنِ، وَفِي

سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ (حِقَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْإِبِلِ (جَذَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ اثْنَتَانِ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ (حِقَّتَانِ) وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهَا، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) وَفِي مَائَةٍ وَثَلَاثِينَ (حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ)، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ قَاعِدَةُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَصْلٌ

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ

النَّقْدَانِ هُمَا مَعْدِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

١. أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ كَامِلٌ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةِ، إِذْ لَا زَكَاةَ عَلَى الْحُلِيِّ الْمَلْبُوسِ.

٢. أَنْ يَبْلُغَ الْمَعْدِنُ النِّصَابَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ (عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، وَالْفِضَّةِ (مَائِتَا دِرْهَمٍ)، وَيُقَاسُ هَذَا الْمِيزَانُ بِمَا يُعَادِلُهُ مِنْ مِيزَانِ الْبَلَدِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُجَوْهَرَاتِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الاتِّجَارِ بِهَا عِنْدَ اكْتِمَالِ الشُّرُوطِ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

زَكَاةُ الْمُعَشَّرَاتِ

الْمُعَشَّرَاتُ اسْمٌ لِمَا يُقْتَاتُ بِهِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَهِيَ نَوْعَانِ:

١. مَا يُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسَّيْلِ، فَزَكَاتُهُ عُشْرٌ تَامٌّ.

٢. مَا سُقِيَ بِمُعَانَاةٍ وَعِلَاجٍ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

تَجِبُ زَكَاةُ الْمُعَشَّرَاتِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَنِصَابُهَا (سِتُّونَ صَاعًا) وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ نَبَوِيَّةٍ، وَيُقَاسُ هَذَا الْمِيزَانُ بِمَا يُعَادِلُهُ مِيزَانُ الْبَلَدِ.

فَصْلٌ

أَمْوَالُ التِّجَارَةِ

التِّجَارَةُ اسْمٌ لِتَقْلِيبِ الْمَالِ بِغَرَضِ الرِّبْحِ، وَتَجِبُ زَكَاتُهَا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

١. أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُسَمَّى عُرُوضًا (أَيْ بِضَاعَةً يَحْتَاجُهَا النَّاسُ).

٢. أَنْ تَكُونَ الْبِضَاعَةُ مَبْنِيَّةً لِلتِّجَارَةِ.

٣. أَنْ يَمُرَّ عَلَى الْبِضَاعَةِ حَوْلٌ كَامِلٌ.

٤. أَنْ تَقُومَ الْبِضَاعَةُ بِرَأْسِ الْمَالِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ أَوْ مَا يُعَادِلُهُ.

٥. أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ، فَلَا تِجَارَةَ فِيمَا لَا يُمْلَكُ.

٦. الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

الرِّكَازُ

الرِّكَازُ (بِكَسْـرِ الرَّاءِ) أَيِ الْمَرْكُوزُ، وَهُوَ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ عَلَى صِفَةِ الْكُنُوزِ الْقَدِيمَةِ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٢. أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، أَيْ مَا يَبْلُغُ حَدًّا مُوجِبًا الزَّكَاةَ.

٣. أَنْ يَكُـونَ مِـنْ دَفَائِـنِ الْجَاهِلِيَّةِ (أَيْ مَـا قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٤. أَنْ يُوجَدَ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ لَيْسَتْ مِلْكَ أَحَدٍ مِنْ قَبْلُ.

وَزَكَاةُ الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ.

صورة

فَصْلٌ

الْمَعَادِنُ

الْمَعْـدِنُ كُلُّ مَـادَّةٍ تُسْـتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ بِعِـلَاجٍ صِنَاعِيٍّ، وَتُشْـتَرَطُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِسَبَبَيْنِ:

١. أَنْ يَكُـونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّـةً، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سُـمِّيَ مَعْدِنًا

نسخة قيد التعديل

كَالْحَدِيدِ وَالْبِتْرُولِ وَالْجَوَاهِرِ وَالرَّصَّاصِ وَالْأَسْمَنْتِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي عَائِدِهَا التِّجَارِيِّ عِنْدَ اكْتِمَالِ شُرُوطِهِ.

٢. أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً رُبُعُ الْعُشْرِ حِينَ اسْتِخْرَاجِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ.

فَصْلٌ

زَكَاةُ الْفِطْرِ

وَتُسَمَّى أَيْضًا زَكَاةَ الْبَدَنِ، فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَتَجِبُ بِعِدَّةِ شُرُوطٍ:

١. إِدْرَاكُ غُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

٢. امْتِلَاكُ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَةِ الْمُزَكِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمِهُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ.

٣. تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الشَّخْصِ ذَاتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ (زَوْجَاتٍ وَأُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَخَدَمٍ وَعُمَّالٍ تَحْتَ إِمْرَتِهِ).

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (صَاعٌ)، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ حَفْنَةٌ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

لَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ نَقْدًا أَوْ قِيمَةً إِلَّا فِي حَالَةِ انْعِدَامِ مَنْ يَحْتَاجُهَا طَعَامًا، وَتَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ.

تَخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ وَالْأُرْزِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُقْتَاتُ بِهِ.

فَصْلٌ

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَهُمُ الَّذِينَ تَحْوِيهِمُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة:60] ، وَقَدْ شَرَحَ الْعُلَمَاءُ مَرَاتِبَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١. الْفَقِيرُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَكْفِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ (مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، فَهَذَا الصِّنْفُ يُسَمَّى فَقِيرًا) وَالْوَاجِبُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَضْمَنُ لَهُ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ، إِمَّا بِشِرَاءِ آلَاتِ الْحِرْفَةِ لَهُ: كَآلَةِ الزِّرَاعَةِ، أَوْ آلَةِ الصِّنَاعَةِ، أَوْ آلَةِ الِاسْتِخْرَاجِ: كَوَسَائِلِ الصَّيْدِ فِي الْبَحْرِ، وَالتَّنْقِيبِ فِي الْجِبَالِ وَالصَّحَارِي، وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِوَسَائِلِ الْإِنْتَاجِ، أَوْ أَنْ يُضْمَنَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ يُوَظِّفُهُ فِي التِّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، يُؤَمَّنُ لَهُ سَكَنُهُ وَنَفَقَتُهُ كُلَّ عَامٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢. الْمِسْكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ وَكَسْبٌ لَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ فَلَا يَكْفِيهِ فِي نَفَقَاتِهِ، كَمَثَلِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَا يَجِدُ مِنْ وَظِيفَتِهِ وَعَمَلِهِ إِلَّا سَبْعَةَ

نسخة قيد التعديل

دَرَاهِمَ أَوْ ثَمَانِيَةً، فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى مِسْكِينًا، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَضْمَنُ حَاجَتَهُ.

٣. الْعَامِلُ عَلَيْهَا: وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الزَّكَاةَ وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْصِيلِهَا مِنَ النَّاسِ وَمَنْ فِي مَرْتَبَتِهِ: كَأَمِينِ الْمَالِ وَمُسَاعِدِهِ، وَالْكَاتِبِ، وَصَاحِبِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُهْدَى إِلَيْهِمْ خِلَالَ عَمَلِهِمْ.

٤. الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَام:

١) الدَّاخِلُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ فُقَرَاءُ أَوْ طَامِعُونَ فِي الْمَالِ.

٢) أَشْرَافُ الْقَبَائِلِ وَرُؤَسَاءُ الْعَشَائِرِ الَّذِينَ يُسْلِمُ بِإِسْلَامِهِمْ أَمْثَالُهُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ.

٣) الْمُقَاتِلُونَ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ.

٤) كُلُّ مَنْ يُقَاتِلُ كَافِرًا أَوْ بَاغِيًا مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ مُنْفَرِدًا، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُمْ.

٥. فِي الرِّقَابِ: وَهُمُ الْأَرِقَّاءُ الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً لِغَيْرِ الْمُزَكِّي، وَمِثَالُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ (الرَّقِيقِ) كِتَابًا يَعِدُهُ بِالْعِتْقِ مِنَ الرِّقِّ إِذَا دَفَعَ لَهُ مَالَ كَذَا وَكَذَا، فَيُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَفُكُّ رَقَبَتَهُ، وَقَدِ انْقَطَعَ هَذَا الْمَصْرِفُ فِي الْإِسْلَامِ بِانْقِطَاعِ الْأَرِقَّاءِ (الْعَبِيدِ).

٦. الْغَارِمُونَ: الْغَارِمُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ارْتَكَبَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ الْخَاصَّةِ، وَمِثْلُهُ الْغَارِمُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُضِيفُ لِلْمُنْقَطِعِينَ وَالْمَنْكُوبِينَ وَغَيْرِهِمْ.

٧. فِي سَبِيلِ اللهِ: وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعْطَوْنَ

مِـنَ الزَّكَاةِ مَـا يُجَهِّزُهُمْ لِلْحَرْبِ مِنْ أَسْـلِحَةٍ وَعَتَادٍ وَمؤُونَـةٍ وَمَتَاعٍ، وَزَادَ: طِيلَةَ سَفَرِهِمْ لَهُمْ وَلِأَهْلِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

٨. ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخرَ وَلَيْسَ لَدَيْهِ مَا يَحْمِلُهُ، أَوْ مَا يَقُومُ بِسَفَرِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

فَوَائِدُ شَرْعِيَّةٌ حَوْلَ الزَّكَاةِ

* لَا يَجُـوزُ لِهَاشِـمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ (مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِـمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِـبِ) أَوْ أَحَدِ مَوَالِيهِمْ (عَبِيدِهِمْ وَمُحِبِّيهِـمْ) أَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ النَّاسِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
* إِذَا مُنِعَ أَهْلُ الْبَيْتِ خُمُسَ الْخُمُسِ، أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَهُمْ أَخْذَ الزَّكَاةِ.
* لَا يَصِـحُّ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَهَا لِعُمَّالِهِ وَمُوَظَّفِيهِ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.
* أَدْخَـلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَصْرِفِ (فِي سَـبِيلِ اللـهِ) طُلَّابَ الْعِلْمِ وَالْقَائِمِيـنَ عَلَى أَمْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَنَشْـرِهَا إِلَى النَّـاسِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَصْدَرٌ آخَرُ.
* مَنْ أَخَذَ زَكَاةَ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.
* يَجُوزُ نَقْلُ بَعْضِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى.

نسخة قيد التعديل

كِتَابُ الصَّوْمِ

شُرِعَ الصِّيَامُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَكَانَ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ فِي شُرُوطِهِ عَمَّا ثَبَتَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

الصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ. وَشَرْعًا إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١. كَمَالُ (شَعْبَانَ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٢. رُؤْيَةُ الْهِلَالِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ، فَمَنْ رَآهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْقَاضِي.

٣. كَوْنُ شَاهِدِ الرُّؤْيَةِ عَدْلًا ذَكَرًا حُرًّا رَشِيدًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا.

٤. وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ صَدَّقَ الشَّاهِدَ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا (عَدْلَ الرِّوَايَةِ) أَيْ صَادِقًا مَوْثُوقًا.

٥. وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى مَنِ اجْتَهَدَ دُخُولَ رَمَضَانَ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهِ عَنِ النَّاسِ، كَمَحْبُوسٍ أَوْ مُنْعَزِلٍ فِي صَحْرَاءَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

نسخة قيد التعديل

فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ:

١. أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ صِيَامُ الْكَافِرِ.

٢. أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ صِيَامُ الْمَجْنُونِ.

٣. نَقَاءُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

٤. أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ قَابِلًا لِلصَّوْمِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الشَّرْعُ الصَّوْمَ فِيهِ: كَيَوْمَيِ الْعِيدِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ (عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ) وَهُوَ يَوْمُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ.

تَمَّ مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

نسخة قيد التعديل

الفهرس

نسخة قيد التعديل

هَذَا الْمُخْتَصَرُ

* تَلْخِيصٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي دِرَاسَةِ فِقْهِ الْعِبَادَاتِ.
* لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِ الْمُعَلِّمِ لِمَوَاضِعِهِ الْمُخْتَصَرَةِ.
* زِيدَتْ فِيهِ إِضَافَاتٌ تَتَنَاسَبُ مَعَ الزَّمَنِ.
* اقْتُبِسَتْ مَوَاضِيعُهُ مِنْ سَفِينَةِ النَّجَاةِ وَشَرْحِهَا.
* جُدِّدَتْ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَخَاصَّةً فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ أَلْفَاظُهَا إِلَى تَعْدِيلٍ مُنَاسِبٍ.
* اعْتُمِدَ فِيهِ افْتِتَاحُ عِلْمِ مَبَادِئِ الْفِقْهِ بِأَرْكَانِ الدِّينِ الْأَرْبَعَةِ (الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْعِلْمِ بِعَلَامَاتِ السَّاعَةِ).

